مصلحة الضرائب المصرية

==========

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣

بشأن
تطبيق نظام الخصم و الإضافة تحت حساب الضريبة
علي الوكيل بالعمولة

==========

نظرا لتعدد استفسارات الشركات التي تتعاقد مع موزعين بالعمولة لتوزيع منتجاتها بنفس السعر الذي تحدده الشركة بخصوص كيفية تطبيق نظام الخصم و الإضافة تحت حساب الضريبة علي هذا الوكيل الذي لا يتقاضي إلا العمولة من هذه الشركات وحرصا من المصلحة علي إيضاح كيفية التعامل مع الوكيل بالعمولة

وبدراسة الموضوع في ضوء أحكام المواد ٥٩ مكرراً، ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) من القانون رقم ١١ لسنة٢٠١٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير المالية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد النسب والسلع والإيجارات التي يسري عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة .

لـــــذا تنبه المصلحة إلي إتباع الأتي فيما يتعلق بتطبيق نظام الإضافة تحت حساب الضريبة علي الوكيل بالعمولة :-

عند تسليم أي من منتجات هذه الشركات إلي الوكيل بالعمولة الملتزم بالبيع بذات أسعار الشركة أي إنه (ليس تاجرا) فتكون هذه الشركات ملتزمة بالخصم تحت حساب الضريبة علي مبالغ العمولة المدفوعة للوكيل بالعمولة ، بينما غير مُلتزمة بالإضافة تحت حساب الضريبة عليه ،وفي ذات الوقت هذا الوكيل عند قيامه ببيع هذه المنتجات إلي التاجر فهو مُلتزماً بالإضافة تحت حساب الضريبة المستحقة علي المشـــــــتري (التاجر) باعتباره ممثلاً قانونيا للشركة البائعة.

علي كافة المناطق الضريبية (ضريبة دخل) والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،،،

رئيـــس
مصلحة الضرائب المصرية

(ممدوح سيد عمر)